مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 303-330

تاريخ الإرسال (2017-11-19)، تاريخ قبول النشر (2017-12-24)

أثر العمل بغلبة الظن في الترجيح بين الأدلة المتعارضة

أ. خالد عبد العزيز المسيعدين *[1]
د. عبـاس أحمـد البـاز [1]

[1] قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة- الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: soudi.khaled@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر العمل بغلبة الظن في الترجيح بين الأدلة المتعارضة من خلال إظهار مدى اعتماد المجتهد على الظن الغالب في ترجيحه بين الأدلة المتعارضة وأثر ذلك في الأحكام الشرعية. وبينت هذه الدراسة أن تفاوت الظنون لدى المجتهدين عند ترجيحهم لمثل هذه الأدلة كان سبباً رئيسياً وعاملاً هاماً في وجود الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية؛ لذلك عمد الباحث لدراسة بعض طرق الترجيح لبيان الآثار والمسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بذلك.

كلمات مفتاحية: الترجيح – غلبة الظن

The effect of the work through the strongest assumption in preponderance between the discrepant evidences

Abstract

The purpose of this study is to find out the effect of the work through the strongest assumption in preponderance between the discrepant evidences by showing the degree of reliance of diligent on the prevailing belief in overbalance between the conflicting evidences and the result of that on the legal rules. This study clarifies that the disparity of the suppositions among the diligent when overbalance such evidences was the main reason and the major factor in the existence of difference in many applied juristic issues. Therefore, the researcher aims to study some methods of overbalance to show the effects and the applied juristic issues related to that.

Keywords: strongest assumption - preponderance

المقدمة

الحمد لله حمد عبد مقّرٍ بنعمة مولاه، شاكرٍ لفضله وعطاياه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين المبعوث بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه غير خاف على من استقرأ نصوص السنة على ما وقع فيها من التعارض، فحديث يحكم بحكم وآخر يحكم بحكم مخالف للأول، وهذا التعارض في الحقيقة غير واقع على سبيل التناقض، وإنما هو واقع في نظر المجتهد فحسب، إذ السنة وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى)(النجم: 3-4).

والتناقض منفي عن الشريعة بقوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) (النساء: 82). هذا وقد اجتهد الأصوليون- رحمهم الله تعالى – في إزالة مثل هذا التعارض بوضع قواعد للترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ فالترجيح يعد أحد الوسائل المهمة في التعامل مع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، ومبنى ذلك وأساسه هو غلبة الظن المتحصلة لدى المجتهد برجحان أحدهما على الآخر. فالعمل بغلبة الظن أصل شرعي عظيم عليه مدار الكثير من الأحكام، والمسائل الفقهية، فهو حجة شرعية تثبت بها الأحكام فغلبة الظن في الشرع توجب العمل.

ويسعى الباحث في هذه الدراسة لإبراز أثر غلبة الظن في الترجيح بين النصوص المتعارضة من خلال عرض بعض قواعد الترجيح، وبيان أثر غلبة الظن في الترجيح بينها مبين أثر ذلك في الفروع الفقهية.

وهدف الباحث في هذه الدراسة ليس استقصاء قواعد الترجيح وإنما الوقوف على بعض القواعد الهامة في مجال الترجيح؛ لبيان أهمية أثر غلبة الظن في الترجيح بين النصوص المتعارضة.

مشكلة الدراسة

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما هي حقيقة الظن وغلبته عند الأصوليين.

2- هل غلبة الظن حجة شرعية.

3- ما معنى الترجيح بين الأدلة، وما الأثر المترتب على اختلاف العلماء في تكييف معناه.

4- ما هي شروط الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وما حكم العمل بالدليل الراجح.

5- ما الأثر المترتب على الترجيح بغلبة الظن بين الأدلة المتعارضة في الأحكام الفقهية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

1- بيان أن الاجتهاد القائم على الترجيح هو من أهم مزايا هذه الشريعة المرنة التي احترمت العقل وقدرته.

2- تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سبب وقوع الاختلافات الفقهية بين المجتهدين في حال تعارض الأدلة الشرعية في المسألة الواحدة، وذلك من خلال إبراز دور تفاوت الظنون في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

3- التعرف على أثر العمل بغلبة الظن في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

أهداف الدراسة:

1- توضيح مفهوم غلبة الظن، وبيان الفارق بينه وبين الظن.

2- بيان حجية العمل بغلبة الظن.

3- بيان حقيقة الترجيح عند الأصوليين.

4- الكشف عن مدى تأثر مسلك الترجيح بين الأدلة بغلبة الظن عند التعارض بين النصوص.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت الدراسات السابقة موضوع الترجيح بين الأدلة المتعارضة دون الاهتمام البارز بأثر غلبة الظن في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذ إنها لم تخرج في معظمها عن إطار بيان مفهوم الترجيح وشروطه، وبيان وجوهه وطرقه، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي دونما إبراز لدور وأثر غلبة الظن في ذلك.

وفيما يأتي عرض لأهم هذه الدراسات:

1- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه لعبد المجيد السوسوة، دار النفائس، ط1،1997م. وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة أبواب، تناول الباب الأول التعارض بين مختلف الحديث، في حين تناول الباب الثاني مسلك الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي وأما الباب الثالث فتناول فيه الباحث النسخ بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي وأما الباب الرابع وهو الباب الذي يخص الدراسة فقد تناول فيه الباحث الترجيح كمسلك من مسالك دفع التعارض، وعمد فيه إلى بيان الأحكام العامة للترجيح وبيان وجوه الترجيح مع التمثيل لكل منها وأثره في الفقه الإسلامي.

2- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م. وقد تناول الباحث في هذه الدراسة حقيقة التعارض ومستلزماته ثم تناول الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة كمسلك من مسالك دفع التعارض، ثم عمد إلى مسلك الترجيح فتحدث عن ماهية الترجيح وأركانه وشروطه وأوجه الترجيح بين السنة النبوية عند تعارض بعضهما مع بعض.

3- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء، 1987م. قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين تناول في الباب الأول حقيقة التعارض وما يتصل به من أحكام وشروط وأما الباب الثاني فقد تناول فيه مسلكي الجمع والترجيح وما تعلق بهما من أحكام وشروط.

4- بحث بعنوان ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص للباحث صلاح بابكر الحاج، مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية بماليزيا، العدد(6)، 2013م. وقد تناولت هذه الدراسة حقيقة التعارض الواقعة في النصوص مبينةً أن هذا التعارض ظاهري وفي نظر المجتهد، ثم عمد الباحث إلى بيان حقيقة وضوابط كل من الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

5- بحث بعنوان قواعد الترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي للباحث إسماعيل محمد عبد الرحمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد(45)، 2009م. جاءت هذه الدراسة لجمع قواعد الترجيح وبيان حكمه وشروطه ومحله مبينة أبرز وجوه الترجيح مع التمثيل لها.

6- بحث بعنوان حجية الظن _ دراسة تأصيلية تطبيقية_ للدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(25)، 2012م. جاءت هذه الدراسة لبيان حجية الظن وذلك من خلال عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم والراجح من ذلك مبينا أن ما وقع من اختلاف في المسألة لا يقوى على معارضة قول القائلين بحجية الظن ثم عمد الباحث إلى بيان الشروط الواجب توفرها في الظن ليصح الاستدلال به مع التمثيل لذلك.

7- بحث بعنوان طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة للباحث عبد الرحمن غازي خصيفان، مجلة الحكمة _السعودية_، العدد(48)، 2013م. تناول الباحث في هذه الدراسة طرق الترجيح وبيان وجوهه ذاكرا الأحكام العامة للترجيح.

وأما الجديد في هذه الدراسة فهو إظهار العلاقة الوطيدة بين العمل بغلبة الظن والترجيح بين الأدلة كمسلك من مسالك دفع التعارض من خلال بذل المزيد من التحليل والاستقراء وعرض آراء الفقهاء في المسائل الفقهية التي نتجت عن اختلاف ترجيحاتهم بين الأدلة المتعارضة والتي تمخضت عن اختلاف ضابط الترجيح المبني على إفادة الظن الغالب، فالهدف من هذه الدراسة هو بيان أثر غلبة الظن في الترجيح بين الأدلة المتعارضة لدفع التعارض حيث كان لمسلك الترجيح الأثر البارز في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

فباب الترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام والظنون، وعمق النظر إذ قد يهتدى فيه المجتهد إلى مأخذ لا يلحظه غيره أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون، ولهذا كان لمسلك الترجيح الأثر البارز في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع وجوه الترجيح، والأمثلة المتعلقة بها واستقرائها في مظانها من كتب أصول الفقه ثم المنهج التحليلي وذلك بعرض وجوه الترجيح، وبيان أثر غلبة الظن في الترجيح بين الأدلة وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم غلبة الظن وبيان حجيته

المطلب الأول: تعريف غلبة الظن لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حجية العمل بغلبة الظن

المبحث الثاني: تعريف الترجيح وبيان شروطه وحكم العمل بالدليل الراجح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة المتعارضة

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح

المبحث الثالث: صور الترجيح المفضي لغلبة الظن وأثر العمل به

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الأدلة

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة

المطلب الثالث: ترجيح الخبر الموافق لعمل أهل المدينة على غيرهم

المطلب الرابع: الترجيح بعلو الإسناد

المطلب الخامس: ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها

الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم غلبة الظن وبيان حجيته

المطلب الأول: تعريف غلبة الظن لغة واصطلاحا

أولا: تعريف غلبة الظن لغة:

الغلبة لغة: الغلبة أكثر الشيء وأقواه فغلب على ساد أكثر وأقوى، يقال يغلب عليه البياض أي أن البياض كان أكثر فيه، ويقال غلب على فلان الكرم كان أكثر خصاله[1].

وأما الظن لغة فهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين[2] قال ابن فارس: "الظَّاءُ وَالنُّونُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: يَقِينٍ وَشَكٍّ"[3] فهو من الأضداد كالرجاء يكون أمنا وخوفاً[4].

وأَمَّا الْيَقِينُ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: ظَنَنْتُ ظَنًّا، أَيْ أَيْقَنْتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ)[5].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَظِنَّةُ الشَّيْءِ، وَهُوَ مَعْلَمُهُ وَمَكَانُهُ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ هو الشَّكُّ، يُقَالُ: ظَنَنْتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَتَيَقَّنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الظِّنَّةُ: التُّهْمَةَ[6].

ثانيا: تعريف الظن وغلبته اصطلاحا

إن المعنى الاصطلاحي للظن عند علماء الأصول متفق عليه ولا خلاف فيه وإن اختلفت الألفاظ المُعبر بها عنه، فقد استقر استعمال الظن فيما كان راجحا من الاعتقادات والآراء من غير أن ينتفي خلافه انتفاءً قطعياً، فعبارات العلماء _وإن اختلفت في تعريف الظن_ إلا أنها تتفق في المعنى، ومن هذه التعريفات:

1- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص658.
آن دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ط1، 2000م، ج7، ص420.

2- الفيومي، أحمد بن محمد (ت:770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص386.

3- ابن فارس، أحمد (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1997م، ج3، ص463.

4- أبو البقاء الكفوي، أيوب موسى (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ص593.

5- سورة البقرة الآية (249).

6- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص463.

أولا: "الاعتقاد الراجح من التردد بين أمرين مع احتمال النقيض"[1].

ثانيا: "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع"[2].

ثالثا: " الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر"[3].

رابعا: "ما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره، مع كونه راجحا"[4].

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن بينها عوامل مشتركة وإن اختلفت بعض ألفاظها أنها تشير بمجملها إلى أن الظن رجحان أحد الاحتمالات دون طرح الآخر من غير جزم، فالظان يبني حكمه على ما يقع في النفس من ترجيح لأحد الاحتمالات.

وأما غلبة الظن فقد عرفت بعدة تعريفات بناءً على رأي الجمهور القائل بأن الظن يتفاوت، نذكر منها:

أولاً: تعريف المقري: "بأن الظن الغالب هو الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب"[5].

ثانياً: قول الشيرازي: "وغلبة الظن أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر" [6].

ثالثاً: قول الباجي: "وغلبة الظن زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها"[7].

رابعاً: قول ابن نجيم: "هو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب"[8].

ويلخص الآمدي الفرق بين الظن وغلبة الظن بقوله: "يفرق بين قول القائل ظن وغلبة ظن؛ لأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة"[9].

ويقول ابن عابدين: "والظن حاصله أن ما يخطر بالبال ولم يصل إلى حد اليقين حتى يسمى علماً ولا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا، بل ترجّحت فيه إحداهما على الأخرى، فالمرجوحة وَهْمٌ والراجحة ظَنٌّ، فإن زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن"[10].

وبناءً على ذلك فالظن ليس درجة واحدة بل يختلف ويتفاوت زيادة ونقصاناً، فكلما كان سكون النفس أكبر، وطمأنينتها أعظم ارتقى الظن ليسمى غالب الظن، فغلبة الظن زيادة على أصل الرجحان لا يبلغ به الجزم الذي هو العلم[11].

1- الزركشي، محمد بن عبد الله(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج1، ص50.

2- الآمدي، علي بن محمد(ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ، ج1، ص30.

3- الحموي، أحمد بن محمد (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، ج1، ص193.

4- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت:749)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1986، 1986، ج1، ص54. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: 972)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط1، 1997م، ج1، ص76.

5- المقري، محمد بن محمد(ت:758)، القواعد، تحقيق: أحمد عبدالله، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، ج2، ص608.

6- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(476هـ)، اللمع في أصول الفقه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1377هـ، ج1، ص150.

7- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1، ص46.

8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ص63.

9- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص58.

10- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1992م، ج2، ص77 .

11- ابن أمير حاج، محمد بن محمد(ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، ج1، ص41.

المطلب الثاني: حجية العمل بغلبة الظن

أن العمل بغلبة الظن حجة شرعية، وهو أصل معتبر عليه مدار الكثير من الأحكام، قال الإمام الشاطبي: "الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام"[1].

وقال أبو يعلى: "والظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة"[2].

وقال السمعاني: "الأحكام تثبت بغالب الظن"[3].

وقال الشاشي: "وغلبة الظن في الشرع توجب العمل"[4].

وقال ابن القيم: "وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين"[5].

وقد دل على حجيته الكثير من الأدلة وفيما يأتي بيان أبرزها.

أولا: الأدلة من القران الكريم

1- قال تعالى: (فلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[6].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق إباحة رجوع الزوجين إلى بعظهما بعد الطلاق اذا غلب على ظنهما استطاعتهما التوافق وعدم الاختلاف مرة أخرى، وهذا يدل على اعتبار الشرع للظن وغلبته، قال النسفي في تفسير قوله تعالى:(إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ): "إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل إن علما أنهما يقيمان لأن اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا الله"[7].

الله"[7].

2- قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [8].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى غالب الظن المترتب على التحري علما، قال العيني في قول الله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) "أي العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا تردوهن إلى

1- الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص143.

2- الفراء، العدة في أصول الفقه، ج1، ص83.

3- السمعاني، منصور بن محمد (ت:489)، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج2، ص276.

4- الشاشي، أحمد بن محمد(ت:344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، ص338.

5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية(ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج4، ص113.

6- سورة البقرة، الآية (230).

7- النسفي، تفسير النسفي، ج1، ص123.

8- سورة الممتحنة، الآية (10).

أزواجهن المشركين... سمي الظن الغالب علما في قوله: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) إيذانا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم[1].

وقال النسفي: "أقام الشارع غالب الظن مقام العلم وأمر بالعمل به كما في الشهادات"[2].

3- قال تعالى: (لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ)[3] وجه الدلالة: أن الله تعالى حض المؤمنين على ظن الخير بأنفسهم مما يدل على أن الظن معمول به في الشرع[4] فمن باب أولى أن يكون العمل بغلبة الظن معتبر في الشرع لأنه أقوى في الدلالة من الظن.

4- قال تعالى: (وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)[5].

تَصِفُونَ)[5].

وجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب أبنائه ببعض الأمارات المفيدة للظن كسلامة القميص من التمزيق والتخريق، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: " استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، واجمعوا على أن يعقوب –عليه السلام–استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها"[6].

ثانيا: الأدلة من السنة:

1- ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: صلى النبي ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ"، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"[7].

ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ فليتحرَّ الصواب فيه دلالة بالأمر بالعمل بغلبة الظن؛ لأن تحري الصواب هو غلبة الظن، فالتحري ترجيح أحد الطرفين والأخذ بالراجح، يقول العيني عند شرحه هذا الحديث "أن التحري طلب أحد الأمرين وأولاهما بالصواب"[8].

1- العيني، محمود بن أحمد (ت:855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ج13، ص291. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص516.النسفي، تفسير النسفي، ج4، ص196.

2- النسفي، تفسير النسفي، ج2، ص261.

3- سورة النور، الآية (12).

4- الشثري، القطع والظن عند الأصوليين، ج2، ص505.

5- سورة يوسف، الآية (18).

6- القرطبي، محمد بن أحمد (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، ج9، ص150.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم (401). مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (1211).

8- العيني، عمدة القارئ، ج4، ص138.

ثم قال: " فليتم عليه" أي يبني على غالب ظنه[1] وهذا دليل على اعتبار العمل بغلبة الظن وحجيته.

2- ما جاء في حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها- في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ "[2].

وجه الدلالة: أن قول السيدة عائشة "حتى اذا ظن" أي أنه إذا غلب على ظنه أنه أوصل الماء إلى جلدة رأسه صب الماء على رأسه ثم غسل سائر جسده[3]، ففي هذا الحديث دلالة على حجية العمل بغلبة الظن.

قال التادلي[4] عند شرحه لهذا الحديث: "ظاهره أن الظن يبنى عليه"[5]، وقال ابن اللتبة في أحكامه: فيه دليل على الاكتفاء بغلبة بغلبة الظن"[6].

وقال الشوكاني بعد أن ساق هذا الحديث: "وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين"[7].

3- عن أم سلمة – رضي الله عنها- قالت: أَنَّ رسول الله ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا"[8].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ صرح بأنه يبنى حكمه القضائي على ظاهر ما يقوم من حجة وقد يكون هذا الظاهر مخالف لواقع الأمر[9] فالقاضي لا يعلم الغيب وإنما له الظاهر، فإذا غلب على ظنه صحة دعوى أحد الخصمين بعد النظر يحكم بذلك ولا يكلف شرعاً بأكثر من ذلك وهذا الحكم الصادر منه إنما هو بغلبة الظن بصدق الدعوى فلا يقطع الحاكم قطعاً مؤكداً في كل أحكامه الصادرة منه أنها اليقين الموافق للحق. فهذا الحديث يبين لنا أن الأحكام التي تصدر من الحكام إنما هي بغلبة الظن فقد كان النبي ﷺ إنما يحكم بالظن الحاصل عن البينة إذ لو كان مقطوعاً به لما كان المحكوم به قطعة من النار وهذا يدل على أن غلبة الظن حجة شرعية.

ثالثاً: دليل الإجماع:

1- المصدر نفسه، ج4، ص141.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حديث رقم (272).

3- حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، 1990م، ج1، ص313.

4- هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيها وعالما في أصول الفقه والحديث له شرح عمدة الأحكام في الحديث، رحل إلى المدينة فاستوطنها فاستوطنها وولي بها القضاء ، توفي بالمدينة سنة (741هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص255).

5- ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى (837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد، ط1، 2007م، دار الكتب العلمية، ص100.

6- الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1993م، ج1، ص306.

7- المصدر نفسه، ج1، ص306.

8- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (2458). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، الأقضية، باب الحكم بالظاهر، حديث (1713).

9- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، تحقيق: محمد فؤاد، ج13، ص174.

أجمع أهل العلم على حجية غلبة الظن والعمل بها في الشرع، وقد نقل هذا الإجماع جمع من الأصوليين[1].

المبحث الثاني: تعريف الترجيح وبيان شروطه وحكم العمل بالدليل الراجح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

أولاً: الترجيح لغة: التمييل والتغليب، من: "رجح الميزان يرجَح ويرجُحُ ويرجِحُ رجحانا" أي مال، "وأرجح الميزان" أثقله حتى مال "ورجح الشيء بيده" وزنه ونظر ما ثقله[2].

ثانياً: الترجيح اصطلاحا: اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييفه فهل هو فعل المجتهد أو أنه وصف قائم بالدليل الراجح أو أنه كلاهما.

الاتجاه الأول: يرى أن الترجيح هو فعل المجتهد؛ لأن الذي يدرك التعارض ويقوم بالترجيح هو المجتهد وهو قول جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[3] لذلك نجد أن هذا الفريق من العلماء يعرف الترجيح بأنه تقوية إحدى الأمارتين على الآخرى. وقد ورد في ذلك تعريفات كثيرة متقاربة نذكر منها:

أولا: عرفه إمام الحرمين بأنه: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[4]

ثانيا: وعرفه الرازي بأنه: "تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر[5].

ثالثا: وعرفه البيضاوي بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الآخر ليعمل بها"[6].

الاتجاه الثاني: يرى أن الترجيح بمعنى رجحان الدليل لوجود قوة كامنة فيه وصفة قائمة به وإلى ذلك ذهب جمهور الحنفية[7] وبعض الشافعية، ومنهم الآمدي، وبعض المالكية ومنهم ابن الحاجب، وممن عرفه بذلك:

أولا: عرفه الآمدي، فقال: "هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر"[8].

ثانيا: وعرفه ابن الحاجب بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها"[9].

1- الجويني، البرهان، ج2، ص15. السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص141. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص426. الشوكاني، إرشاد الفحول، الفحول، ج2، ص264. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص603.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص445. الجوهري، الصحاح، ج1، ص364. الزبيدي، تاج العروس، ج6، ص386.

3- الجويني، البرهان، ج2، ص175. الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص145. الرازي، المحصول، ج5، ص397. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المنهاج، ج3، ص208. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ص374. البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص112. ابن النجار، شرح كوكب المنير، ج4، ص616. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص4140.

4- الجويني، البرهان، ج2، ص175.

5- الرازي، المحصول، ج5، ص397.

6- البيضاوي، المنهاج مع شرح الأصفهاني، ج2، ص787.

7- البزدوي، أصول البزدوي، ص291.

8- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص239.

9- ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج3، ص645.

ثالثا: وعرفه البزدوي بأنه: " فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"[1].

رابعا: وعرفه صاحب مسلم الثبوت، فقال: "هو اقتران الدليل بما يترجح به على غيره"[2].

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين، وهو لبعض الأصوليين كابن أمير الحاج[3] والتفتازاني[4] فعرف الترجيح بأنه وصف قائم بالدليل وفعل للمجتهد، فقال: الترجيح: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[5].

الرأي الراجح من الاتجاهات السابقة:

إن الناظر في هذه التعريفات للترجيح يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام في إفادة معناها:

القسم الأول يفيد معنى الترجيح الذي هو فعل المرجح المجتهد الناظر في الأدلة، ثم يقدم أحدها على الآخر بما يغلب عليه ظنه أنه هو الراجح، والآخر مرجوح فيقدم الراجح على المرجوح.

وأما القسم الثاني والذي يفيد معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل، أو مضاف إليه وهو كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره.

وأما القسم الثالث فيفيد أن الترجيح وصف قائم بالدليل وفعل للمجتهد فالرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل يبينه المجتهد.

والذي يظهر لي أن للترجيح وجوها متعددة لا تظهر ولا تقوى إلا إذا كشف المجتهد عنها بنظره واجتهاده، لذلك أرى أن تعريف الاتجاه الثالث هو الراجح، وبناء على ذلك يمكننا اختيار تعريف الترجيح بأنه: "بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به"[6].

فالترجيح بيان من المجتهد أي من فعل المجتهد للقوة الزائدة لأحد الدليلين والتي هي وصف قائم بالدليل؛ لأن الأدلة لدى المختلفين مشتركة في القوة، متساوية في الصحة لكن يلحظ المجتهد في أحدها أمارات ومعان يغلب على ظن المجتهد فيها زيادة قوة أحد الدليلين على الآخر، فالمقصود من الترجيح إثبات قوة أحد الدليلين بما يغلب على ظن المجتهد رجحانه على غيره، يقول الجويني: "المقصود من الترجيح جلب غلبة الظن بضرب من التلويح في أحد الخبرين"[7].

وقال الشوكاني: "إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر"[8].

1- البزدوي، أصول البزدوي، ص291.

2- ابن عبد الشكور، محب الله البهاري الحنفي، مسلم الثبوت، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، ج2، ص273.

3- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص22.

4- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج2، ص206.

5 - المصدر نفسه، ج2، ص206.

6- بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص65.

7- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج2، ص434.

8- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص282.

المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة المتعارضة

للترجيح شروط قد ذكرها الأصوليون، فلا يتحقق الترجيح إلا بوجود هذه الشروط، وبفقدها لا يتصور الترجيح، ومن هذه الشروط ما هو موضع اتفاق، ومنها ما هو موضع خلاف وفيما يأتي بيانها:

الشرط الأول: مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية:

فلا يكون الترجيح بين حديث صحيح، وحديث ضعيف، أو شاذ؛ لأن الضعيف والشاذ لا يعتد بمعارضتهما للصحيح؛ فلكي يرجح بين حديثين يجب أن يكونا متساويين في الحجية ويكون في أحدهما قوة زائدة، وعلى ذلك يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين لكون راوي أحدهما أفقه من الآخر أو أعد ل أو أضبط[1].

الشرط الثاني: ألا يعلم تأخر أحد الدليلين عن الآخر:

إذ لو علم تقدم أحدهما على الآخر حكم بنسخه[2] يقول الجويني: " إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح"[3].

الشرط الثالث: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين:

ذهب جمهور الأصوليين[4] إلى اشتراط هذا الشرط، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب تقديمه على الترجيح؛ لأن في الجمع عملاً بكلا الدليلين وفي الترجيح يعمل بالراجح ويهمل المرجوح؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[5]، وذهب الحنفية إلى القول بوجوب تقديم الترجيح بين الأدلة المتعارضة على الجمع بينهما؛ لأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند مقابلته للدليل الراجح[6].

الشرط الرابع: ألا يكون الترجيح في القطعيات:

ذهب جمهور الأصوليين[7] إلى أن التعارض، وكذلك الترجيح الذي يبنى عليه لا يكون بين الدليلين القطعيين فلا ترجيح لقطعي على قطعي، لأن الترجيح يتوقف على التعارض ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات، وذلك لأن الترجيح

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص261. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج2، ص194. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص341.

2- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج 2ص227 . ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج3، ص4.

3- الجويني، البرهان، ج2، ص183.

4- الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص148. الرازي، المحصول، ج5، ص398. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص264. السبكي، الإبهاج في شرح شرح المنهاج، ج3، ص211.

5- الإسنوي، نهاية السول، ص375.

6- أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص139.

7- الزركشي، البحر المحيط، ج8، ج124. الجويني، البرهان، ج2، ص175. الغزالي، المستصفى، ج2، ص472. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص205. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص390.

يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح وما قطع به لا يتصور كونه أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه؛ لأن اليقين إنما يتحقق عند عدم وجود احتمال صحيح لمخالفه[1].

يقول الغزالي: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان، فلا سبيل إلى الترجيح بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخا وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا"[2]

ويقول ابن جزي: "اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة، وأنكره بعض الناس والصحيح القول به، وإنما يتأتّى في المظنونات، وأما القطعيات، فلا يتأتى فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض"[3].

وخالف في ذلك بعض الأصوليين كابن أمير الحاج من الحنفية، وبعض الشافعية، وقالوا بجواز الترجيح بين القطعيين، وسبب ذلك اختلافهم في أنه هل يوجد التفاوت في القطعيين أم لا[4].

الشرط الخامس: أن يكون المرجح به وصفا قائما بالدليل لا مستقلا عنه:

اشترط الحنفية أن يكون المرجح به وصفا تابعا للدليل المرجح غير مستقل بنفسه مثل أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر، أو أحد المتنين منطوقا والآخر مفهوما، فالعبرة في الدليل المرجح تكمن بقوة الدليل بنفسه، ولا تقوى بانضمام مثله إليه، إذ أن المقصود بالترجيح عند الحنفية إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل، فإن كان المرجح به مستقلا فلا يرجح به[5] .

يقول البزدوي: "فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا، فصار الترجيح بناء على المماثلة، وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائما بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض، بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض"[6] التعارض"[6] وحجة الحنفية في ذلك أن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له فالحنفية يرون أن ما كان وصفا للدليل

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص148. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج2، ص194. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص342.

[2]- الغزالي، المستصفى، ج2، ص472.

[3]- ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص199.

[4]- الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص125. الإسنوي، نهاية السول، ص375. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج3، ص4.

[5]- البزدوي، أصول البزدوي، ص290 – 292. البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص77. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3،ص159. اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص252– 254.

[6]- البزدوي، أصول البزدوي، ص290.

للدليل كان أقوى وأغلب على الظن رجحانه؛ لأن الترجيح إنما يحصل بما يزيد الدليل المرجح قوة، وهذا يكمن بقوة الدليل بنفسه، وليس بانضمام مثله إليه[1] .

أما الجمهور فيعملون بالمرجِح سواء كان وصفاً قائماً بالدليل أو كان دليلا مستقلا لأن الترجيح عندهم اقترانه بما يترجح به على معارضه، والسبب في الأخذ بالدليل المستقل كمرجِح هو أن المستقل عندهم أقوى من غير المستقل، فإذا انضم إلى أحد الخبرين مرجح _وإن كان مستقلا_ فإنه يفيد زيادة قوة وغلبة ظن برجحانه على مخالفه[2].

وقد انبنى على هذا الشرط المختلف فيه بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مسائل كثيرة في وجوه الترجيح منها:

- جواز الترجيح بكثرة الأدلة عند الجمهور خلافا للحنفية؛ لأن الظنين أقوى من الظن الواحد.
- جواز الترجيح بكثرة الرواة عند الجمهور خلافا للحنفية.
- جواز الترجيح عند الجمهور بمزية السند وأفضلية الرواة.
- ترجيح الجمهور الخبر الموافق لأمر خارجي على غيره خلافا للحنفية.

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح

اختلف العلماء في حكم العمل بالدليل الراجح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن العمل بالراجح، وترك المرجوح واجب[3] وأبرز ما استدل به أصحاب هذا المذهب ما يأتي:

1- إجماع الصحابة على وجوب العمل بالحديث الراجح. فقد نقل عنهم ترجيحهم لخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا "[4] على حديث أبي هريرة ﷺ وهو قوله النبي ﷺ : "إنما الماء من الماء"[5] وسبب تقديم خبر السيدة عائشة هنا هو أن أزواج رسول الله ﷺ رضي الله عنهن أعرف بفعله بفعله عليه السلام في هذه الأمور من الرجال الأجانب.

2- أنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلا.

3- أنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح؛ لأن مناسبة العقل تقتضي تقديم الراجح على المرجوح.

---

[1]- البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص79.

[2]- السبكي، الإبهاج، ج3، ص210- 214. الإسنوي، نهاية السول، ص379. الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص155.

[3]- الغزالي، المستصفى، ص474. الرازي، المحصول، ج5، ص397. البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص77.
السبكي، الإبهاج، ج3، ص209. الإسنوي، نهاية السول، ص375. الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1019.
الآمدي، الإحكام، ج4، ص239. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص259. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1،ص188.

[4]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج6، ص123. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص99. الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص184.(صححه الترمذي).

[5]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم(343).

المذهب الثاني: ذهب أبو بكر الباقلاني، وبعض الظاهرية، وبعض المعتزلة إلى إنكار العمل بالترجيح، وقالوا يلزم عند التعارض التخيير أو التوقف[1].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قال الله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)[2]

وجه الاستدلال: أن هذا النص أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح[3]، وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الآية لا تصلح دليلا لذلك فغاية ما تفيده هذه الآية هو الأمر بالنظر والاعتبار وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح [4] .

2- قال رسول الله ﷺ : " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر "[5]

والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به وقد نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ وإن صح معناه، وأننا لو قلنا إن هناك من الأحاديث ما يفيد ما أفاد هذا الحديث كقول النبي ﷺ "إنما أقضي بما أسمع"[6] فالجواب على ذلك أن الظاهر لا لا يبقى ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه[7].

3- قياس الأدلة على الشهادة فكما لا ترجح شهادة الأربعة على الاثنين وإن كان الظن بالأولى أقوى، فكذلك لا يرجح دليل على آخر بزيادة الظن.

وأجيب عن هذا الدليل بأننا لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل يقدم قول الأربعة على قول الاثنين، وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة فإنما كان؛ لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة، وقد أُلِف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة [8].

الرأي الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العمل بالدليل الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ولما يقضي به العقل السليم إذ أن التسوية بين الراجح والمرجوح أو التوقف عن العمل بها أمر لا يقره منطق ولا يقبله عقل.

1- البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص76. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص259. السبكي، الإبهاج، ج3، ص209. الإسنوي، نهاية السول، ص372.

2- سورة الحشر، الآية (2).

3- البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص76. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص295.

4- الآمدي، الإحكام، ج4، ص240.

5- هذا الحديث لا أصل له (ابن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط2، 1996م، ص145. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج4، ص465).

6- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم: (2680).

7- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص259.

8- الآمدي، الإحكام، ج4، ص240.

المبحث الثالث: صور الترجيح المفضي لغلبة الظن وأثر العمل به:

يعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة أحد المسالك التي يلجأ إليها المجتهد للتخلص من التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، والأساس الذي يقوم عليه هذا المسلك هو تغالب الظنون المتعارضة وتفاوتها، فأيها كان أغلب كان هو الراجح والواجب العمل به، فمدار الترجيح بين الأدلة المتعارضة هو ما غلب على ظن المجتهد؛ فحيثما اطمئن المجتهد إلى أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر في درجة الظن التي يفيدها وجب عليه تقديمه، فالترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته.

يقول السبكي: "والمرجحات لا تنحصر ومثارها_ أي ضابطها _ غلبة الظن"[1] .

ويقول ابن النجار الحنبلي: "وضابط الترجيح أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين أمر نقلي، أو اصطلاحي، عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفادة زيادة ظن رجح به"[2] .

هذا والفائدة من الترجيح كما ذكر العلماء هي أن يقوى الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما، فيعمل المجتهد بالأمارة التي قوي الظن بجانبها[3].

فالمجتهد مطالب بأن يلتمس الأقوى، والأغلب من الأمارات، قال أبو الحسين البصري: "يلزم المجتهد أن يجتهد لظن أقوى الأمارات..... ثم إذا ظن قوة إحدى الأمارات لا يجوز له في تلك الحال أن يعمل على أضعف الأمارات في نفسه[4] .

وقال الزركشي: "واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر، فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجِحات كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنه"[5].

فالترجيح بين الأدلة المتعارضة يعتمد على قوة غلبة الظن بأحد الدليلين المتعارضين؛ ليعمل بالأقوى ويطرح الأضعف، قال الباجي: "إن الترجيح في أخبار الآحاد يرد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما، والدليل على ذلك إجماع الصحابة، والسلف الصالح ﷺ على تقديم بعض أخبار الآحاد على بعض من نحو تقديم أخبار نساء الرسول ﷺ على أخبار غيرهن لما يعتقد في بعض الرواة زيادة من الحفظ، وغير ذلك من وجوه الترجيح[6].

وقد ذكر الشنقيطي في منظومته مرجِحات كثيرة، ثم نبَّه على جوهرها وضابطها العام، إذ قال:

وقد خلت مرجحات فاعتبـــر واعلم بأن كلها لا ينحصر

قطـــب رحاها قوة المظنـــة فهـــي لدى تعارض مئنـــة

---

[1]– السبكي، تشنيف المسامع، ج3، ص553.

[2]– ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص751.

[3]– أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص299.

[4]– المصدر نفسه، ج2، ص373.

[5]– الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص181.

[6]– الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص645.

وقال في الشرح: "يعني أن قطب رحى المرجحات، الذي تدور عليه غالباً هو قوة المظنة – بكسر الظاء– أي أن الظن في ترجيح أمر على مقابله.... فهو– أي قوة الظن– عند تعارض الأمرين مئنة، أي علامة على الترجيح..."[1].

وقال الشيخ بخيت المطيعي: "فالأصل العام الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن، فما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب"[2].

ودليل ذلك وجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد بأنه الأرجح والأصوب، يقول الغزالي: "وأما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد باتباع الظن، فيصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين[3]، وعموما فكل ما يزيد المجتهد قوة وغلبة في ظنه على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، يصلح مرجحا وهذا ضابط المرجحات المعتبرة [4].

هذا وقد أنبنى على العمل بهذا الأصل أصل العمل بغلبة الظن كأساس وضابط للترجيح وقوع الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، وذلك لاختلاف مناهج الفقهاء في تقديم المرجحات على بعضها البعض بما أفادته هذه المرجحات من غلبة ظن وإن كان قد سبق الاتفاق منهم على تقديم ما أفاد الظن الأقوى والأغلب، يقول الشوكاني: "إن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها: أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها"[5].

فمبنى الترجيح في هذه المرجحات هي قوة الظن الحاصلة في نفس المجتهد برجحان أحداهما على الأخرى.

والباحث في هذه الدراسة يسعى لبيان أثر العمل بغلبة الظن بين الأدلة وليس لحصر هذه المرجحات لذلك سيكتفي بذكر بعض هذه المرجحات مبينا من خلال ذلك أثر العمل بغلبة الظن في الترجيح بين الأدلة وما ترتب عليها من خلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الأدلة:

اختلف العلماء في ترجيح الحديث الذي وافقه دليل آخر(من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس) على معارضه، فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الحديث الذي وافقه دليل آخر على معارضه[6]، وعمدة ما استدل به أصحاب هذا القول أن الدليل الذي وافقه دليل آخر يفيد ظنا أقوى من الظن الذي يفيده معارضه؛ وذلك لأن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد فيعمل به لأن المقصود من الترجيح بيان قوة غلبة الظن في أحد الدليلين المتعارضين فما أفاد زيادة وغلبة الظن على معارضه حكم برجحانه على مخالفه، فالدليل الذي وافقه دليل آخر يغلب على الظن رجحانه لذلك وجب ترجيحه على معارضه.

---

[1]– الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص314.

[2]– محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ج4، ص522.

[3]– الغزالي، المستصفى، ج2، ص473.

[4]– الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص264.

[5]– المصدر نفسه، ج2، ص268.

[6]– الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص154. الجويني، البرهان، ج2،ص 195. الرازي، المحصول، ج5، ص403. القرافي، شرح تنقيح الفصول،421. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص56.البخاري، كشف الأسرار،ج4، ص78.

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يرجح أحد الحديثين المتعارضين لموافقته دليلا آخر، وأنه إذا لم يوجد ما يرجِح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة، وترك العمل بها، فلا يرون صحة الترجيح بكثرة الأدلة[1]، واستدلوا على عدم الترجيح بكثرة الأدلة بأنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترجيح القياس على الخبر إذا وافق القياس قياسا آخر، وليس كذلك بل الخبر مقدم على القياس، وعليه فلا ترجيح بكثرة الأدلة[2].

يقول البخاري: "ولا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا كما لو كان القياس واحدا، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجّحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد"[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن تلك الأقيسة إن اتحد أصلها _ أي المقيس عليه فيها _ كانت تلك الأقيسة كلها في الحقيقة قياسا واحدا لا قياسا متعددا [4] .

كما واستدلوا أيضا بأنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز الترجيح بكثرة البينات، لكن لا يرجح بالبينات الكثيرة، وعليه لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، فلو أن أحد المُدَّعين أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم، فلا تصلح مرجحة للحجة[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأننا لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، فإن من العلماء من يقدم قول الأربعة على قول الاثنين كالإمام مالك، وطوائف من علماء السلف[6] . كما أجيب بأنه يوجد فرق بين الترجيح بكثرة الأدلة وبين الترجيح بكثرة البينة، فإن عدم جواز الترجيح بكثرة البينة سببه سد باب الخصومات، والشارع يقصد سده، وقطع النزاع، لأنه لو ترك لقال كل خصم أنا آتي بعدد أكثر من الشهود فلا ينقطع النزاع ولا تزول الخصومة.

أما الترجيح بكثرة الأدلة فليس كذلك؛ لأن الأدلة استقرت من قبل الشارع، فالزيادة فيها متعذرة لا يستطيع أحد أن يأتي بدليل لم يأتِ به صاحب الشرع ﷺ. فيثبت بذلك أن قياس كثرة الأدلة على البينة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق[7].

وإذا تأملنا في الخلاف بين القائلين بالترجيح بكثرة الأدلة، والمانعين للترجح بها، نجد أن أساس الخلاف هو أن الجمهور يَرَوْنَ أن المرجَّح به يصح أن يكون وصفاً زائداً في الدليل الراجح، أو دليلا مستقلا.

أما الحنفية فيشترطون في المرجح به أن يكون وصفاً زائداً في الدليل الراجح، ولا يصح أن يكون دليلاً مستقلاً كما هو شأن الترجيح لأحد الدليلين على معارضه، لموافقته دليلا آخر كما سبق بيانه عند بيان معنى الترجيح.

---

[1]- البخاري، كشف الأسرار،ج4، ص79. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص252. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص379.

[2]- البخاري، كشف الأسرار،ج4، ص79. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص379. السرخسي، ج2، ص250. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص232. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص44. البزدوي، أصول البزدوي، ج1، ص291.

[3]- البخاري، كشف الأسرار،ج4، ص79.

[4]- الإسنوي، نهاية السول، ص379.

[5]- البخاري، كشف الأسرار،ج4، ص79.

[6]- الجويني، البرهان، ج2، ص175. الآمدي، الإحكام، ج4، ص241. الرازي، المحصول، ج5، ص405.

[7]- الإسنوي، نهاية السول، ص379. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص420. الرازي، المحصول، ج5، ص405.

ويظهر للباحث أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن الغرض من الترجيح هو حصول القوة في الظن بمضمون أحد الدليلين المتعارضين، ويتحقق هذا الأمر في الترجيح بكثرة الأدلة.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف الأصولي بين الجمهور، والحنفية في اختلافهم في بعض الفروع الفقهية ومثال ذلك اختلاف الجمهور والحنفية في مسألة التغليس في صلاة الفجر. وقد ورد في المسألة حديثان متعارضان أحدهما يدل على أفضلية التغليس، والآخر يدل على أفضلية الإسفار فيها. أما حديث التغليس فترويه السيدة عائشة رضي الله عنها وتقول(كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ"[1].

ويروي حديث الإسفار رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ"[2] فرجح الجمهور[3] الجمهور[3] حديث التغليس في صلاة الفجر على حديث الإسفار لموافقته ظاهر قول الله تعالى(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين)[4]

ولموافقته حديث آخر، وهو قول النبي ﷺ: (أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها)[5]

أما الحنفية[6]، فقد رجَّحوا حديث الإسفار، وقالوا الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها .

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة

اختلف علماء الأصول في ترجيح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي كان رواته أقل، فذهب جمهور العلماء[7] إلى أنه يرجح الخبر الذي رواته أكثر على ما كان رواته أقل، إلا أن بعض الأصوليين، كالغزالي قد فصّلوا في الترجيح بكثرة الرواة فقالوا: إن الأمر في ذلك متروك لغلبة ظن المجتهد فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه، وضبطه، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد[8] .

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم(578).

2- الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص223. النسائي، سنن النسائي، ج1، ص272. أحمد بن حنبل، المسند، ج4، ص142. (قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح).

3- الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1046. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص395. الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص203.

4- سورة البقرة، الآية(238) .

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم(527).

6- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص125.

7- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص185. الغزالي، المستصفى، ج2، ص484. الرازي، المحصول، ج5، ص415. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص422. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص244. الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1021. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص348. البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص102.

8- الغزالي، المستصفى، ج2، ص479.

1- أن الظن الحاصل فيما رواه الأكثر أقوى من الظن الحاصل فيما رواه الأقل

2- أن احتراز العدد الأكثر عن الخطأ والنسيان أكثر من احتراز الواحد

3- أن الجماعة أكثر حفظا وضبطا من الواحد فقول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد في السهو وأقرب إلى إفادة العلم فخبر كل واحد من الجماعة يفيد ظنا، والظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن.

4- إجماع الصحابة ﷺ ترجيحهم بكثرة العدد [1]، ومن ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة ميراث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة[2]، ولم يقبل عمر بن الخطاب ﷺ خبر أبي موسى الأشعري حتى شهد له أبو سعيد الخدري[3]، ولولا أن لكثرة الرواة أثراً في قوة الظن وغلبته لما كان كذلك[4]. وذهب جمهور الحنفية[5] إلى أنه لا يرجح بكثرة بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة أو التواتر. أما إذا بلغت ذلك فإنه يؤخذ بها كمرجح آخر غير كثرة الرواة، وهو ما قوي به الدليل بنفسه لا بغيره تمشيا مع منهجهم، وهو أن الترجيح بمعنى الرجحان بما قوي به الدليل بنفسه، وليس هو من فعل المجتهد[6].

واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بأن خبر الواحد، وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء؛ لأن طريق كل واحد منهما هي غلبة الظن[7].

وأجيب عن ذلك بأن خبر الجماعة أقوى في الظن، فكان تقديم الأقوى أولى فالظنون إذا اجتمعت قويت وإن الظن يتقوى بصدقهم[8].

وبناءً على ذلك يتراء لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، فمما لا شك فيه أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، وأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، وبديهي أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن.

ويمثل لهذا الخلاف ما جاء في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فعن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[1] .

1- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص392. الغزالي، المستصفى، ج2، ص477. الرازي، المحصول، ج5، ص398.

2- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج2، ص317. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص906.

3- وهو حديث "إذا استئذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" قاله أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب فقال له عمر لتأتين على هذا ببينة فشهد له أبو سعيد الخدري(البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، حديث رقم: (6245).

4- الرازي، المحصول، ج5، ص402.

5- البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص102. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص234. ابن أميرحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص33. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص253.

6- الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص259. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص234.

7- الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص259. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص234.

8- الجويني، البرهان، ج2، ص185.

وهذه الرواية تعارض ما رواه عبدالله بن مسعود فعنه ﷺ أنه قال: " أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّة "[2].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود لكثرة رواة رفع اليدين في ثلاثة مواضع، ولهذا يقول الإمام البخاري: "إن هذا الحديث رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة"[3]. وذكر أيضا أن رفع اليدين قد روي من خمسين صحابيا بينهم العشرة المبشرون بالجنة [4].

فالجمهور يرى أن كثرة رواة حديث رفع اليدين تزيد قوة الظن، وغلبته على حديث ابن مسعود فيترجح حديث ابن عمر لغلبة الظن الحاصلة بكثرة رواة رفع اليدين.

أما الحنفية فلم يرجحوا بكثرة الرواة وإنما رجحوا حديث ابن مسعود لفقه رواته، قال أبو حنيفة: (كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه)[5]

المطلب الثالث: ترجيح الخبر الموافق لعمل أهل المدينة على غيرهم

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما موافقا لما عمل به أهل المدينة، فإنه يرجح على معارضه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة[6].

وذلك لأن المدينة هي دار الحديث، وموطن الأثر ومستقر رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد شاهد أهلها رسول الله ﷺ في كل أحواله لذلك يتقوى الخبر بهم، ويغلب على الظن رجحانه على مخالفه، لأن أهل المدينة أعرف وأعلم من غيرهم بالخبر.

يقول الإمام الغزالي: "أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى، لأن ما رآه مالك _رحمه الله _ إجماعا" إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم[7]. كما أن إطباق الجم الغفير على العمل وفق أحد الخبرين يفيده تقويه وزيادة ظن فيرجح بها[8] وخالف في ذلك بعض العلماء كابن حزم والطوفي

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، حديث رقم: (735). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استجاب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث رقم:(390).

2- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج6، ص203، حديث رقم:(3681). النسائي. سنن النسائي. ج2، ص195، حديث رقم (1058).الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص343. حديث رقم:(257).(قال عنه الألباني صحيح).

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص220.

4- المصدر نفسه، ج2، ص220.

5- الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص259.

6- الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1052. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص254. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص264. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص472. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص39409. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص4211.

7- الغزالي، المستصفى، ج2، ص478.

8- المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص4211.

وابن عقيل[1] وبعض الحنفية[2]. وقالوا بعدم الترجيح بعمل أهل المدينة واستدلوا بأن المدينة بلد فلا يترجح بأهله كسائر البلدان. البلدان. فلا تأثير للأماكن بزيادة الظنون[3].

وأجيب عن ذلك بأن الترجيح ليس للأماكن، وإنما لأقوال الجمع الغفير من أهلها، والذي يفيد زيادة الظن بلا شك، ولما أحتج به الجمهور في خصوصيات المدينة.

ومن الأمثلة العملية التي تبين أثر ذلك ما وقع من خلاف بين الفقهاء في مسألة تثنية الآذان وإفراد الإقامة فقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك قال: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ"[4].

وورد ما يعارض ذلك، فقد روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محريز حدثه أن رسول الله ﷺ : "علمه الآذان والإقامة وذكر أن الإقامة مثنى مثنى"[5] .

فرجح الجمهور الحديث الأول وهو استحباب إفراد الإقامة لموافقته عمل أهل المدينة[6]. وذهب الحنفية إلى ترجيح استحباب الإقامة مثنى مثنى[7].

المطلب الرابع: الترجيح بعلو الإسناد

يقصد بعلو الإسناد قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ[8]، فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما عالي الإسناد، فإنه يرجح على معارضه عند جمهور المحدثين والأصوليين[9]. وذلك؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وكلما كان أبعد منها كان أقرب إلى الصحة، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله ﷺ.

وذهب الحنفية إلى عدم الترجيح بقلة الوسائط؛ لأنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث، وقد تكون الكثيرة قوية الحفظ قوية الذهن لذلك يكون الظن برواية تلك الوسائط الكثيرة أقوى وبرواية قليلة الرواة أضعف، ولذلك فالاعتبار في الرواة بالفقاهة وقوة الحفظ لا لقلة الوسائط ولا لكثرتها[10].

1- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص222. الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1052. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص4211.

2- الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص254.

3- المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص4211.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، حديث رقم:(605). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم:(378).

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث رقم(379).

6- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص236. البغدادي، عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص207.

7- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص148. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص270. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص389.

8- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص436.

9- الإسنوي، نهاية السول، ص379. الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص186. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص36.

10- الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص254. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص163.

ومثّل الأصوليون لذلك بمسألة رفع اليدين في الركوع، وورد فيها: "حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع، والرفع سنة: فقال أبو حنيفة: لأنه لم يثبت عن رسول ﷺ، فقال الأوزاعي، كيف وحدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين أراد الركوع فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الأوزاعي: أقول حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم : فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة للأسود فضل كثير وعبدالله عبدالله"[1] فقد رجح الإمام بفقه الراوي، ولم يرجح بعلو الإسناد كما رجح رجح به الأوزاعي، وقالوا وهو المذهب المشهور عندنا[2] .

المطلب الخامس: ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، فإنه يرجح خبر صاحب الواقعة، أو المباشر لما رواه من فعل عن غيره؛ لأن الراوي المباشر أعرف بالموضوع وأعلم بالقضية من غيره فيغلب على الظن رجحانها على مخالفها[3]، ومثال ذلك مسألة نكاح المحرم فقد ورد فيها الآتي:

عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[4].

عباس[4].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[5]

فهذان الحديثان بينهما تعارض فحديث ميمونة يدل على أن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال وحديث ابن عباس يدل على أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم وقد اختلف العلماء في دفع التعارض بين هذين الحديثين إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء[6] إلى ترجيح حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة على حديث ابن عباس وذلك لوجود المرجحات الآتية:

1- أن ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة وقد حدثت بنفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال[7].

---

[1]- الأنصاري، مسلم الثبوت، ج2، ص255.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص255.

[3]- الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1024. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص334. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج4، ص243.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم(1411).

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم(1837).

[6]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص243. الفراء، العدة في أصول الفقه، ج3، ص1025. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص638.

[7]- الخطابي، معالم السنن، ج2، ص183. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص238.ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص630.

2- أن رواية تزوجها وهو حلال رواها أكثر الصحابة ولم يرو أنه تزوجها وهو محرم إلا ابن عباس[1] ومن ذلك ما رواه أبو رافع ﷺ "أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما"[2].

وأبو رافع مباشر للقصة وهو السفير بينهما فيها فهو وميمونة أعلم بذلك من ابن عباس لذلك يقدم حديثهما على مخالفه لغلبة الظن المتحصلة من ذلك.

وبناء على ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث ابن عباس؛ لأنه أقوى سندا من معارضه وأوّلو قوله "ولا ينكح" في حديث عثمان بأن المراد به الوطء لا العقد[3].

فهم يرون أن قوة السند مرجحة على ما سواها لغلبة الظن الحاصلة بقوتها على غيرها.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. إن العمل بغلبة الظن أصلاً شرعياً عظمياً عليه مدار الكثير من الأحكام والمسائل الفقهية فغلبة الظن حجة وأصل مقطوع به في الشريعة.
2. يعتبر العمل بغلبة الظن من الأدلة والقرائن المهمة التي تعين المجتهد على الترجيح بين الأدلة المتعارضة لإزالة مثل هذا التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية.
3. المعنى المختار للترجيح أنه: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به.
4. الترجيح إثبات قوة أحد الدليلين بما يغلب على ظن المجتهد رجحانه على غيره لما يلحظه المجتهد في أحدهما على الآخر من إمارات ومعانٍ يغلب على ظنه فيها زيادة قوة أحدهما على الآخر، فالأساس الذي يقوم عليه الترجيح هو تغالب الظنون المتعارضة وتفاوتها وبناء على ذلك يترجح ما يلي:

- يترجح القول بأفضلية التغليس في صلاة الفجر على الإسفار بها وذلك لكثرة الأدلة الموافقة لحديث التغليس، فالدليل الذي وافقه دليل آخر يفيد ظنا أقوى من الظن الذي يفيده معارضه.
- يترجح القول برفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع –افتتاح الصلاة، والتكبير للركوع، ورفع الرأس من الركوع– على القول برفع اليدين مرة واحدة عند افتتاح الصلاة وذلك لكثرة رواة حديث رفع اليدين في ثلاثة مواضع فالظن الحاصل فيما رواه الأكثر أقوى من الظن الحاصل فيما رواه الأقل.

---

[1]- النووي، المجموع، ج7، ص302.

[2]- الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص192. (قال عنه الترمذي حديث حسن).

[3]- السيواسي، شرح فتح القدير، ج3، ص233.

- يترجح القول باستحباب إفراد الإقامة للصلاة باستثناء ألفاظ الإقامة على القول باستحباب تثنيتها لموافقة عمل أهل المدينة بذلك، فالمدينة هي دار الحديث، وموطن الأثر ومستقر رسول الله ﷺ وأصحابه، لذلك يغلب على الظن رجحانه على مخالفه.
- يترجح القول بحرمة نكاح المحرم على القول بجوازه لترجح خبر صاحب الواقعة على غيره، فالراوي صاحب الواقعة أعرف بالموضوع وأعلم بالقضية من غيره فيغلب على الظن رجحان خبره على غيره.

ثانياً: التوصيات

توصي الدارسة بضرورة العمل على تشجيع البحث في موضوع العمل بغلبة الظن وبيان آثارها الفقهية لبيان محاسن الشريعة الإسلامية وللوقوف على أسباب الخلافات الفقهية لإزالة كثير من الشبهات التي تدور حول بعض الأحكام الشرعية. كما وتوصي طلبة العلم والمتخصصين إيلاء وجوه الترجيح وطرقه مزيدا من البحث والدراسة للكشف عن أثر غلبة الظن في الترجيح بين الأدلة خاصة وأن هذه الدراسة جاءت مقتصرة على بعض وجوه الترجيح.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد(ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط1.

آن دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ط1، 2000م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(ت:277هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط11، 1999م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت:749)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1986م.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود،(ت:972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، ط1.

ابن أميرحاج، محمد بن محمد(ت:879هـ)، التقرير والتحبير، دار الفكر، ط1، 1996م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:474هـ)،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

ـــــــــــ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، ط1، 1982م.

البزدوي، أبو الحسن على بن محمد، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، مطبعة جاويد برس – كراتشي–.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي(ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية.

أبو البقاء الكفوي، أيوب موسى(ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط1.

البيضاوي، عمر بن عبد الله(ت:685هـ)، المنهاج مع شرح الأصفهاني، تقديم عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض-.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

التفتازاني، مسعود بن عمر(ت:793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح - مصر-، ط1.

ابن جزي، محمد بن أحمد(ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله(ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

ـــــ ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي، دار البشائر الإسلامية.

ابن الحاجب، عمرو بن عثمان، مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد طه، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد، دار المعرفة.

ـــــــــــ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.

ابن حزم، على بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، ط1.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403م.

حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، 1990م.

الحموي، أحمد بن محمد(ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

الخطابي، حمد بن محمد(ت:388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية -حلب- ط1، 1932م.

الرازي، محمد بن عمر(ت:606هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997 م.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزركشي، محمد بن عبد الله (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، دار إحياء التراث العربي.

الزنجاني، محمود بن أحمد(ت:656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد صالح، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط11، 1995م.

السبكي، محمد بن عبد الله(ت:794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط1، 1998م.

السرخسي، محمد بن أحمد(ت:483)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

السمعاني، منصور بن محمد(ت:489)، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

السوسوة، عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس، ط1، 1997م.

السيواسي، كمال الدين محمد (ت:681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط1.

الشاشي، أحمد بن محمد(ت:344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، ط1.

الشثري، سعد بن ناصر، القطع والظن عند الأصوليين، دار الحبيب، ط1، 1997م.

الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصـــــام، المكتبة التجارية الكبرى – مصر-.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.

ـــــــــــ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1993م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت:476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر، ط1، 1403هـ.

ـــــــــــ ، اللمع في أصول الفقه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1377هـ.

الطوفي، سليمان(716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.

العيني، محمود بن أحمد(ت:855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط1.

أبو العينين، بدران، أدلة التشريع المتعارضة، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية-، 1974م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت:505هـ)،المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.

ابن فارس، أحمد (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1997م.

الفراء، محمد بن الحسين(ت:458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط2، 1990م.

الفيومي، أحمد بن محمد (ت:770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة، المقدسي، أحمد بن محمد(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 2002م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس،(ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.

القرطبي، محمد بن أحمد(ت:671هـ)، الجامع لإحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية(ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

الكاساني، علاء الدين مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

اللكنوي، محمد نظام الدين(ت:1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

ابن ماجه، محمد القزويني(ت:273)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، ط1.

مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، حققه وخرج أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربية، 1985م.

المرداوي، علي بن سليمان(ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، –السعودية–، ط1، 2000م.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط1.

المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب – القاهرة–، ط.

ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ.

المقري، محمد بن محمد(ت:758)، القواعد، تحقيق: أحمد عبدالله، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى(837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد، ط1، 2007م، دار الكتب العلمية.

ابن النجار، محمد بن أحمد(ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزية حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس،2005م.

النووي، يحيى بن شرف(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط1.